

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر بشأن تقييد عدد العمال في مكان العمل لأجل تقليص تفشي فيروس كورونا الجديد (٢٠١٩) (تعديل رقم 12) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٥٤) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢٠ (فيما يلي-)

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ٢ ١.

أمر بشأن تقييد عدد العمال في مكان عمل لأجل تقليص تفشي فايروس كورونا الجديد ٢٠١٩ (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي- الامر الاصيلي)، في المادة ٢-

(١) بدل العنوان الهامشي يأتي: "سريان أنظمة صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس كورونا الجديد (تقييد النشاطات في اماكن العمل)";

(٢) بدل " أنظمة الطوارئ (تقييد عدد العمال في مكان عمل لأجل تقليص تفشي فايروس كورونا الجديد)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ " يأتي: "أنظمة صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد نشاط في اماكن العمل)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

في المادة ٣ من الامر الاصيلي-

تعديل المادة ٣ ٢.

(١) بدل الفقرة (أ) يأتي:

"(أ) في كل مكان ذكر فيه ر تشريع إسرائيلي الذي يطبق بواسطة قانون أساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ٥٧٤١-١٩٨١ (فيما يلي-القانون الاساسي) يأتي: "حسب سريانه في القانون الاساسي"; في كل مكان ذكر فيه تشريع إسرائيلي الذي لم يطبق بواسطة القانون الاساسي بصيغته الكاملة، يأتي بعده: "حسب يسريانه في إسرائيل من حين لآخر";"

(٢) في الفقرة (ب)-

(أ) في الصدر، بدل "المادة ١" يأتي: "في النظام ١";

(ب) البند (١) -يحذف؛

(ج) في البند (٦)، بدل "(٦)" يأتي "٤";

(د) يأتي في نهايتها:

"(٢) تعريف "مكتب حكومي"-يحذف؛

(١٣) بدل التعريف "أمر الحجر المنزلي" يأتي: " تعليمات الحجر المنزلي"-تعليمات الصحة العامة (حجر منزلي وتعليمات متفرقة) يهودا والسامرة (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠؛

(١٤) بدلاً من تعريف "انظمة تقييد الأنشطة" يأتي: "أمر تقييد النشاط"- أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤) (٥٧٨٠-٢٠٢٠)؛

(٣) بعد الفقرة (ب) يأتي:

"(ب ١) في النظام ٢، بدل "في النظام ٤ (أ) من أنظمة تقييد النشاطات" يأتي:
"في المادة ٤ (أ) من امر تقييد النشاطات"؛ وبدل "من هذه الأنظمة" يأتي: من هذا
الامر؛"

(٤) بدل الفقرة (ج) يأتي:

"(ج) في النظام ٣ (أ)-

(١) في النظام الثانوي (٥)، بدل "مكتب حكومي، سلطة محلية، مجلس ديني،
مؤسسة تعليم عالي" يأتي: "مجلس إقليمي، مجلس محلي، مجلس ديني؛"

(٢) في النظام الثانوي (٨)، بدل "أنظمة صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس
كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد المكوث في الحيز العام وتقييد
النشاطات)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠" يأتي: "امر تقييد النشاطات"؛"

(٥) بدل الفقرة (د) يأتي:

"(د) في النظام ٥، بدل "٣ هـ من امر الحجر المنزلي" يأتي: ٣ من تعليمات
الحجر المنزلي؛"

(٦) بدل الفقرة (هـ) يأتي:

"(هـ) بدل النظام ٦ يأتي:

"(٦) (أ) قررت الجهة المختصة في وزارة الصحة في إسرائيل او منسقة الشؤون
الصحية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة او الطبيب اللوائي بأن احد
العاملين لدى مشغل الذي تسري عليه تعليمات هذا الامر قد أصيب بالعدوى
الكورونا في مكان العمل ويوجد شك لنقل عدوى أخرى في المكان، يجوز له
الإيعاز، بكتاب خطي، وبعد الاخذ بعين الاعتبار عواقب اغلاق المكان وتأثيره
على المُشغل، اغلاق مكان العمل، كلياً او قسم منه، في نطاق المطلوب، لفترة
زمنية التي تنتهي، بأقصى حد، مع انتهاء التحقيق الوبائي الذي ينفذ على يد
وزارة الصحة الإسرائيلية، وبشرط ان مدة اغلاقه لأجل تنفيذ التحقيق المذكور
لا تزيد عن ٧٢ ساعة، وفي حالات خاصة وبموجب تعليمات الجهة المخولة في
وزارة الصحة الإسرائيلية او نائبه- لا تزيد عن ١٢٠ ساعة، عند انتهاء التحقيق
كالمذكور يتم فتح المكان تحت القيود الإضافية التي تحددها الجهة المختصة او
منسقة الشؤون الصحية او الطبيب اللوائي، بحال حددت؛

(ب) يمكن تقديم اعتراض على الإعلان وفق الفقرة (أ) للجهة المختصة في
وزارة الصحة الإسرائيلية، يصدر القرار في الاعتراض بالسرعة الممكنة
وخلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة من يوم تقديمه؛ التعليمات وفق الفقرة (أ) تبقى
سارية الا بحال اتخذ قرار آخر في نطاق الاعتراض؛"

(٧) بعد الفقرة (هـ) يأتي:

"(١٥) في النظام ٧-

(١) بدل الفقرة (١) يأتي: "(١) بالنسبة لمجلس إقليمي او لمجلس محلي-رئيس
المجلس؛"

(٢) الفقرة (٢) -تحذف؛

(٣) الفقرة (٤)، الكلمات "شركة حكومية"، - تحذف؛

(٤) الفقرات (٥) حتى (٧) - تحذف؛

(٥) بدل التعريف "مشغل عام" يأتي: "مشغل عام"-شركة التابعة للبلدية، شركة فرعية التابعة للبلدية، المجلس اقليمي، المجلس المحلي والمجلس الديني."؛

(٢هـ) في النظام ٨(أ)، بدل "المدونة في المادة ١١ (ب) من قانون" يأتي: "التي سمح نشاطها وفق أي قانون او تشريعات امن"؛

(٣هـ) في النظام ٩، في كل مكان، بدل "مجلس سلطة محلية" يأتي: " مجلس محلي او مجلس إقليمي"؛

(٤هـ) النظام ١٠-يحذف؛

(٥هـ) في النظام ١١، بدل "هذه الأنظمة" يأتي: "في هذا الامر"؛ بدل "في أنظمة تقيد النشاط" يأتي: "في امر تقيد النشاط"؛

(٦هـ) الأنظمة ١٢ و-١٣ تحذف؛

(٧هـ) في النظام ١٤، بدل المذكور فيه يأتي: " واجب التوقيع على تعهد وفقا للنظام (٣) (ب)(٣)، لا تنطبق هذه بحال وقع في الماضي على تعهد بموجب هذا الامر"؛

(٨) بدل الفقرة (و) يأتي:

"(و) في الذيل الاول، في كل مكان، بعد "٢٠٢٠-٥٧٨٠" يأتي: "، حسب سريانها في الامر بشأن تقييد عدد العمال في مكان العمل من اجل تقليص تفشي فايروس الكورونا الجديد (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٦) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠".

في المادة ٤ من الامر الأصلي، بدل المذكور فيه يأتي:

.٣

تعديل
المادة ٤

"الذي يقوم بتنفيذ أحد التالي، عقوبته غرامة مالية كالمذكور في المادة ١(أ)(١) من الامر بشأن زيادة الغرامات المقررة في تشريعات الامن (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ٥٧٤٠ - ١٩٨٠ (فيما يلي-امر بشأن زيادة الغرامات) -

(١) مشغل الذي سمح مكوث عمال في مكان عمل دون تعيين مسؤول عن الكورونا كالمذكور في المادة ٣(ب)(١) من أنظمة صلاحيات خاصة من اجل مكافحة فايروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد النشاطات في أماكن العمل) ٢٠٢٠-٥٧٨٠، حسب سريانها في هذا الامر؛

(٢) مشغل الذي سمح لعمال المكوث في مكان العمل دون اعلامهم بشأن تعليمات الانظمة ٤ و-٥ بواسطة تعليق لافتة لهذا الشأن، في مكان العمل، في مكان بارز للعين كالمذكور في النظام ٣(ب)(٢) من أنظمة الصلاحيات الخاصة من اجل مكافحة فايروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد نشاط في مكان عمل) ٢٠٢٠-٥٧٨٠، حسب سريانها في هذا الامر؛

(٣) مشغل الذي سمح لعمال المكوث في مكان العمل دون الاكتراث لعدم توقيع المدير العام للمكان والمسؤول عن الكورونا على تعهد وفق النص المحدد في الذيل الاول، كالمذكور في النظام ٣(ب)٣ من أنظمة الصلاحيات الخاصة من اجل مكافحة فايروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد نشاط في مكان عمل) ٢٠٢٠-٥٧٨٠، حسب سريانها في هذا الامر؛

(٤) مشغل الذي سمح لدخول عمال الى مكان العمل او مكوث عمال في مكان العمل خلافا لتعليمات النظام ٣ من أنظمة الصلاحيات الخاصة من اجل مكافحة فايروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد نشاط في مكان عمل) ٥٧٨٠-٢٠٢٠، ح في هذا الامر؛

في المادة ٥ من الامر الأساسي، الفقرة (ج)-تحذف

.٤

تعديل
المادة ٥

٥. تمديد سريان (١) في المادة ٧ من الامر الأساسي، بدل "٢٠٢٠/١٠/٦" يأتي: "٢٠٢٠/١٠/١٥".

(٢) في الأمر بشأن تقييد عدد العمال في مكان عمل لأجل تقليص تفشي فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩ (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، في المادة ٢، بدلا من "٢٠٢٠/١٠/٦" يأتي: "٢٠٢٠/١٠/١٥".

٦. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

٧. الاسم يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن تقييد عدد العمال في مكان عمل لأجل تقليص تفشي فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩ (تعديل رقم ١٢) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٥٤) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢٠".

أوف	٥٧٨٠	٩	تشري
تمير يدعي	٢٠٢٠	٢٧	ايلول
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي			
بمنطقة يهودا والسامرة			